رسالة في شؤون السقايات ووقفها

مخطوطة

لمحمد بن ولي بن رسول القرشهري الأزميري

(ت١١٦٥هـ/ ١٧٥١م)

دراسة وتحقيق

ا.م . د بلقيس عيدان لويس

جامعة بغداد / كلية التربية للبنات / قسم التاريخ

رسالة في شؤون السقايات ووقفها مخطوطة لمحمد بن ولي بن رسول القرشهري الأزميري (ت١١٦٥هـ/ ١٧٥١م)

دراسة وتحقيق

ا.م . د بلقيس عيدان لويس

Conclusion:

Arabic manuscripts have a great importance Because it represents important part of the cultural legacy of the Islamic nation, not only in Islamic nation, but also in the various fields of science and knowledge. Hence we choice the manuscript (message in the affairs of watering s and stop them), especially as it is a complete copy , the Author Osmani not gaining much attention in ancient and modern researchers. So we want from our research that shed light on this Author and his importance message wich dealt with Awqaf of his time .

الخلاصة

تحظى المخطوطات عامة والعربية خاصة بأهمية كبيرة لكونها وثيقة اثرية علمية ، وتعد جزءا مهما من الارث الحضاري للامة الاسلامية ، وقد حرص المؤلفون على صناعة المخطوط العربي ليس في التاريخ الاسلامي فحسب ، بل في مختلف ميادين العلوم والمعرفة .

من هنا جاء اختيارنا لمخطوطة (رسالة في شؤون السقايات ووقفها) لاسيما انها نسخة كاملة ومؤلفها عالم عثماني لم ينل الكثير من عناية الباحثين القدماء والمحدثين ، وما ورد عنه في بعض المصادر لا يتناسب ومكانته العلمية . لذلك اردنا من خلال بحثنا هذا تسليط الضوء على هذا العالم واسهاماته الفكرية واهمية رسالته فيما تناوله من موضوع جاء بمعلومات مركزة وغنية عن الاوقاف والسقاية في عصره .

المبحث الاول : الملامح السياسية لعصر الأزميري

عاش الأزميري حياته في الدولة العثمانية العلية – تركيا الحالية – ولا يعرف بالضبط تاريخ ولادته الا ان تاريخ وفاته كان سنة (١١٦٥هـ/ ١٧٥١م) ، عمل خلالها مفتيا للدولة العثمانية في ازمير [١] ، والمعروف ان وظيفة الافتاء من الوظائف المهمة التي أهتم بها سلاطين الدولة منذ زمن السلطان محمد الفاتح، اذ قام بترتيب وظائف العلماء في الجوامع الكبيرة ووضع لها تقاليد خاصة ونظمها بمرسوم خاص ، وكان العاملون في الوظائف الدينية يقومون بطلب العلم في المدارس الكبيرة ، ويخضع الموظفون الدينيون في العاصمة لسلطة المفتي مباشرة او لمن كان ينوب عنه في الولايات الكبرى .

لقد قامت الدولة العثمانية بتأسيس نظام دقيق للهيئة الدينية الإسلامية ؛ وحرصت على أن تمتد جذورها في حياة الشعب والجيش ، وقد أصبح أفراد هذا النظام يتولون مناصب القضاء والإفتاء وتدريس علوم الدين واللغة والمشاركة على نحو ما في إدارة الأوقاف الخيرية والإشراف على المساجد والمؤسسات الدينية والخيرية مثل التكايا والأسبلة وغيرها [٢].

وبما ان الازميري قد شغل منصب المفتي ، فلا بد ان يكون قد عمل في معظم الوظائف المشار اليها سابقا مدة ليست بقليلة ، وهذا الامر دفعنا لدراسة الاحوال

السياسية للدولة العثمانية بين السنوات (١٠٦٥- ١١٦٥) للتوصل الى فكرة عامة حول طبيعة المرحلة التي عاصرها الأزميري .

كانت الدولة العثمانية ، قد شهدت خلال هذه المدة حكم (ستة) سلاطين بداية من حكم السلطان محمد خان الرابع(١٠٥٨- ١٠٩٩هـ / ١٦٤٨- ١٦٨٧م) ونهاية بالسلطان محمود الأول بن مراد الرابع (١١٤٣ – ١١٦٨هـ/١٧٣٠ – ١٧٥٨م) ؛ وقد امتاز عهد هؤلاء السلاطين عموما بضعف الدولة العثمانية وفقدانها معظم املاكها وخضوعها لمعاهدات افقدتها الكثير من الامتيازات، فضلا عن تدخل الدول الاوربية في شؤونها الداخلية ؛ كما كانت الدولة العثمانية قد دخلت في صراع مع الدولة الصفوية في ايران، ومما زاد من اضعافها كثرة مشاكلها على الصعيد الداخلي ولاسيما تدخل الانكشارية في اختيار السلطان او الصدر الاعظم [٣].

وفي وسط تلك الاحوال السياسية المضطربة عاش الأزميري فكان عصره بين مد وجز ، وبين اصلاح وفساد ، وبطبيعة الحال كان لابد ان يكون لتلك الاحوال الاثر البين في معتقداته وآرائه الفكرية لاحقا .

المبحث الثاني : حياة الأزميري

تشير المصادر المعتمدة الى ان اسم الأزميري هو:" **محمد بن ولى بن رسول القرشهري ثم الإزميري**" [٤] ، اشتهر بالقرشهري نسبة الى ولادته في منطقة كير شهر او قير شهر (تركية الحالية) ، اما لقبه الأزميري فنسبة الى نزوله فيها وفقا لما ذكر في مخطوطتنا اذ جاء فيها الاتي : " **يقول الفقير محمد بن ولي القرشهري نزيل ازمير** " [٥] . وهناك من اضاف الى اصله كلمة رومي اذ جاء ما نصه : " **محمد بن ولي بن رسول القيرشهري ثمّ الأزميري الرومي** " [٦].

اما مولده فلم تشر المصادر التاريخية اليه بأي صورة ، كما انها لم تأتي على ذكر تربيته والتي على ما يبدو انه نشأ نشأة دينية صحيحة تعلم فيها مبادئ الدين الحنيف وفي مقدمة ذلك القران الكريم والحديث النبوي الشريف وكان مذهبه الحنفي[٧] ، ويبدو ان دراسته للعلوم الدينية اهلته لان يكون مفتي ازمير[٨] ، فضلا عن انها مهدت له الطريق لتأليف الكثير من الكتب وفي مختلف المجالات وقد اشارت المصادر التاريخية وكتب التراجم الى بعضها ، واكتفت بالتعليق عن البقية بعبارة (وغير ذلك)[٩] اما عن مؤلفاته فهي : **ابراز الضمائر على الأشياء**[١٠] **والنظائر ، واستجلاب المرادات (المسرات) في شرح دلائل الخيرات ، و بدائع البرهان في علوم القرآن ، وجليل القدر شرح حزب البحر ، وحاشية على امتحان الأزكياء ، و حاشية على شرح ابن الحاجب لمختصر المنتهى ، و حاشية على شرح أنوار التنزيل للبيضاوي ، وحاشية على شرح الشمائل ،و حاشية على شرح الجامي في النحو . حاشية على شرح الفناري في المنطق ، و حاشية على شرح لب اللباب في النحو، و حاشية على المرآة ، وحاشية على هداية الحكمة ، والدرر السنية في فضائل الدولة العثمانية ، و زبدة علم الكلام ، وشرح رسالة البركوي ، و شرح ذخر المتأهلين ، و شرح العقائد الجديدة في الكلام ، و كمال الدراية في جميع الرواية من شروح الملقى ، ومسائل الخلافيات فيما بين الأشعري الماتريدي** [١١]**، وحاشية الازبري على شرح ملا خسرو على مختصره في علم الاصول المسمى مارة الاصول في شرح مرقاة الوصول** [١٢].

اما عن وفاته فكانت في سنة (١١٦٥هـ/ ١٧٥١م) الا ان الكتب التي اطلعنا عليها لم تحدد مكان الوفاة [١٣].

المبحث الثالث : دراسة المخطوطة

عنوان المخطوطة التي نقدم لها في هذا البحث فيه خلاف ، فقد جاء في مخطوطة المكتبة القادرية ضمن مجموع بالرقم (ف ١٤٦٥ ، ص ٢٧٥) تحت عنوان : " **رسالة في شؤون السقايات ووقفها** " . وهو في مخطوطة مكتبة الملك عبد العزيز ضمن مجموع بالرقم (١٢) ٤١٩) تحت عنوان :" **رسالة في مسألة حل شرب الغني من الماء المثلج المشترى بغلة الوقف او الوصية والموضوع في الجوامع والمساجد والاسواق** " .

هذا مع العلم اننا لم نجد اشارة لاسم الرسالة في كتب المصادر او المراجع الحديثة التي ترجمت للمؤلف واشارت الى كتبه ، اما عن عنوانها عند الازميري نفسه فهو لم يرد على المخطوطتين وانما جاء ضمن عناوين المجموع المدرجة في بدايته والتي من ضمنها هذه الرسالة .

ويبدو ان الازميري سمى رسالته المكتملة " **رسالة في شؤون السقايات ووقفها** " [١٤] ، اما مسودته فاختير لها عنوانا مفصلا تأكيدا و تخصيصا للمعنى الذي كان يهدفه الازميري من رسالته فاسماها:" **رسالة في مسألة حل شرب الغني من الماء المثلج المشترى بغلة الوقف او الوصية والموضوع في الجوامع والمساجد والاسواق** "[١٥] .

وقد تمكنت من الحصول على نسختي المخطوطة وعند المقارنة بين النسختين وجدت اختلافا في الكم والكيف ، فان مخطوطة المكتبة القادرية كانت كاملة في حين جاءت مخطوطة مكتبة الملك عبد العزيز مقتصرة على مسالة غلة الوقف وصحة صرفه في الاغنياء ام في الفقراء ، كما تناولت في اخر ورقة منها – فقط– صحة مسالة صرف الثلج المشترى بغلة الوقف الى الاغنياء ، ومما يدل على كونها ناقصة

ما ورد في اخرها بقوله فيها : " **وتمليك المتولي انما يقع للعين لأنه انما يملك بعد تعينه بمشيئة ، والذي منعناه هو تناول الغني اليه بنفسه لا تناوله بعد ما ملكه المتولي المفوض اليه مشيئة التمليك واستشكل بعض المشايخ والله اعلم بحقيقة الحال** "[١٦] .

في حين كانت مخطوطة المكتبة القادرية تدور بمجموعها حول المسألة الاخيرة وهي احقية الغني من عدمه في شرب الماء البارد الموضوع في الجوامع والمساجد ، ونظرا لهذا الاختلاف بين المخطوطتين كان هناك اختلاف كبير بينهما في حجم المادة المعروضة في كل واحدة منها ، فعلى الرغم من بداية المخطوطتين المتشابهة في الاسطر الاولى المتمثلة بقول الازميري : " **الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله**[١٧] **محمد واله وصحبه اجمعين ، وبعد . فيقول الفقير الى الله الغني**[١٨] **محمد بن ولي القرشهري نزيل ازمير : لما وقع النزاع في مسألة حل شرب الغني من الماء المصبوب في اناء موضوع**[١٩] **في الجوامع والمساجد**[٢٠] **الممزوج بالثلج المشترى بغلة الوقف** " ، الا انه بعد كلمة الوقف – هذه – نرى المخطوطتين تبدأ بالاختلاف بقوله في المخطوطة القادرية : " **بغلة الوقف الذي وقفه الواقف بان قال : داري هذه موقوفة للثلج في جامع كذا في ايام الصيف . وقد سألني عنها بعض احبائي ؟** " ، في حين جاء بعد كلمة الوقف في مخطوطة مكتبة الملك عبد العزيز :" " **بغلة الوقف او الوصية متت الحاجة الى بيانها فنقول بيانها محتاج اولا الى نقل اقوال الفقهاء ثم بيان اصولهم اثناء اقوالهم** " .

وبعد هذه المقدمة المختلفة بين المخطوطتين يتحول الازميري في مخطوطة الملك عبد العزيز مباشرة الى مادة ورقة رقم (٣ أ) من المخطوطة القادرية ، وليس هذه فحسب بل ان معظم المادة المعروضة والمفردات المستعملة فيها جاءت مغايرة عن

مخطوطة المكتبة القادرية، نحو قوله في مخطوطة المكتبة القادرية : " **وقال في الهداية الا ان في الغلة يحل للفقراء دون الاغنياء وفيما سواه من سكنة الخان والاستقاء من البئر والسقاية وغير ذلك يستوي فيه الفقير والغني والفارق هو العرف** " ، في حين جاء في مخطوطة مكتبة الملك عبد العزيز ما نصه :" **قال في الهداية لو جعل دارا له بمكة سكن للفقراء والمرابطين او جعل غلة داره او اراضيه للغزاة في سبيل الله ودفع ذلك الى وال يقوم عليه فهو جائز ولا رجوع فيها الا ان في الغلة يحل للفقراء** " ، وكذلك قوله في ختام مخطوطة المكتبة القادرية : " **ولم يمنع الفقهاء الاغنياء ... من الشرب من الماء والثلج ... ولا يخفى عليك ان هذا من قبيل الاستدلال بالنفي وهو فاسد عندنا على ما في الاصول ولو سلم فهو يحتاج الى الاستقراء التام وهو متعسر بل متعذر والاستقراء الناقص لا يفيد اصلا خصوصا في التحليل والتحريم بل كل من رأينا في زماننا من الفقهاء الاعلام لا يشرب منه وشاهدنا بعضهم يمنع من يشرب منه من الاغنياء الحمد لله رب العالمين** " ، في حين جاء ختام رسالة مكتبة الملك عبد العزيز : " **ولا يلزم من جوازه بتمليك المتولي لمن شاء من الغلة جواز تناول الغني منه بغير تمليك المتولي ، وتمليك المتولي انما يقع للعين لأنه انما يملك بعد تعينه بمشيئة ، والذي منعناه هو تناول الغني اليه بنفسه لا تناوله بعد ما ملكه المتولي المفوض اليه مشيئة التمليك واستشكل بعض المشايخ والله اعلم بحقيقة الحال** " .

وهذا الامر دفعنا للاعتماد على النسخة القادرية والرجوع الى نسخة مكتبة الملك عبد العزيز للتوضيح – فقط – لاسيما فيما يتعلق بالمصادر المعتمدة في نسختنا اذ ذكر بعضها اختصارا او اهمل ذكرها احيانا اخرى في حين انها وردت بالمخطوطة الثانية في بعض مواضعها تفصيلا ، كما افادتنا نسخة الملك عبد العزيز في تصويب النص

وساعدت على قراءة كثير من الكلمات الممحوة او التي تعذر علينا قراءتها في نسخة المكتبة القادرية .

وبمقارنة المخطوطة الناقصة بالمخطوطة الكاملة تبين لي انها جاءت في (٦) ورقات أي (١٢) صفحة[٢١] ، في حين ان المخطوطة القادرية تشمل على (٨) اوراق (١٦) صفحة[٢٢] .

ويكفي للدلالة على قيمة المخطوطة الكاملة واهميتها ان اذكر انها اوفى ما وصلنا عن مسالة وقف وشرب الماء البارد في الجوامع والمساجد خلال العصور المتأخرة ، ويزيد من اهمية المخطوطة ان محمد الأزميري قد استوعب خلاصة ما اورده جمهرة من الفقهاء والمؤرخين الذين ارخوا للوقف والسقاية ممن تقدم منهم او تأخر ، ويمكن ان نشير الى عدد من هؤلاء الفقهاء ومؤلفاتهم التي نقل عنها الأزميري في هذه المخطوطة التي نقدم لها ، وسنشير في هوامش البحث الى عدد اخر منهم :

-العبادي = الجوهرة النيرة

- قاضيخان = الفتاوى الخانية

- ابن الهمام = فتح القدير

- الزاهدي = القنية المنية لتتميم الغنية

- المرغيناني = الهداية في شرح المبتديء

ولكننا نحب ان نوضح الى ان الازميري لم يكن ناقلا فحسب بل كان مؤرخا وفقيها ممتازا يحسن اختيار نصوصه والتنسيق بينها وعرضها ثم يخضعها للمقارنة والتحليل والنقد سعيا وراء ايصال القارئ الى اكبر درجة من القناعة .

والرسالة الكاملة (القادرية) جاءت بخط معتاد يختلف عن بقية المجموع ، قياسها (١٤,٥ × ٢٠ سم) وفي كل صفحة (٢١) سطر وفي كل سطر (١٢) كلمة في المتوسط ولا يوجد عليها تاريخ نسخ .

اما مخطوطة مكتبة الملك عبد العزيز فجاءت بخط نسخي بنفس مقياس المخطوطة السابقة من حيث عدد السطور والكلمات ، الا انها اقل حجما من الاولى كتبت بالمداد الاسود ويبدو ان هذه النسخة جاءت منقولة عن نسخة المؤلف الاصلية التي كتبها اثناء تأليفه للكتاب قبل ان ينهيه ويبيضه في شكله النهائي بدليل الالحاقات الكثيرة المثبتة على هوامش اوراقها والمحتوية لمعلومات جديدة اراد او قام المؤلف فيما بعد بتثبيتها واضافتها للمتن ، وقد تم نسخها في (القرن الثاني عشر الهجري / الثامن عشر الميلادي) تقديرا كما جاء في فهرس المخطوطة بمكتبة الملك عبد العزيز .

اما بالنسبة للخط الذي كتبت فيه النسختين فهو بصورة عامة واضح ، وجاءت كلماتها بشكلين فأحيانا يضبط الناسخ الكلمات بالشكل ، واحيانا اخرى تأتي خالية من الضبط ، فمثلا ان كان الاسم مقترنا بالهمزة فانه يحذفها او يرسم الكلمات بدونها او نراه يضيف معها اللفظ المتبع في وقته مثال ذلك يرسم (البئر) بـ (البيْر) ، اما حرف الالف فأحيانا – قليلة – يحذفه الناسخ في بعض الكلمات فمثلا يرسم (ثلاثة) هكذا (ثلثة) .

واحيانا يستخدم الناسخ الحركات كالشدة والفتحة والضمة وغيرها لضبط النصوص وقراءتها بالشكل الصحيح ، كما انه استخدم علامة المد في بعض الاسماء مثلا (الماَ) فيبدو انها جاءت بديلا عن الهمزة لأنه يكتب (الماء) .

تميزت لغة المخطوطة واسلوبها العام بالإيجاز والرصانة والتركيز في التعبير البعيد عن الاطالة والاسهاب ، وسبب ذلك المقدرة العلمية العالية التي كان يمتلكها الأزميري

مما مكنه من عرض مسائله بلغة عربية واضحة ذات اسلوب جميل قليلة الاخطاء اللغوية .

وقد اتخذنا نسخة المكتبة القادرية اصلا للنشر – للأسباب السابقة – ورمزنا لها بالحرف (أ) وقارنا عند الحاجة بينها وبين نسخة مكتبة الملك عبد العزيز ورمزنا لها بالحرف (ب) .

ورغبة منا في ضبط النصوص واخراجها بالطريقة العلمية رجعنا الى المصادر التي نقل عنها الأزميري – ان وجدت – كما ترجمنا في الهوامش للفقهاء والمؤرخين المذكورين في النص ، كما شرحنا الالفاظ اللغوية الغريبة ، وعرفنا بالألفاظ والمصطلحات الحضارية والاقتصادية بوجه عام مع حرصنا على ذكر المصادر التي رجعنا اليها .

ورسالة شؤون السقايات تتحدث عن مسالة احقية شرب الماء البارد الموجود في الجوامع والمساجد من قبل الاغنياء ، وعرض الأزميري لهذه المسالة معتمدا على اراء العلماء فيها وهو من العلماء الذين ايدوا حرمة شرب هذا الماء من قبل الاغنياء وان كان بعض العلماء الاخرين قد جوزوا ذلك .

وكانت طريقة عرض الأزميري للموضوع بصورة علمية صحيحة فقد نقل اقوال الموافقين لمسالة شرب الماء ثم فند اقوالهم مستعينا في ذلك بأقوال علماء اخرين رافضين لهذه المسالة ، مضيفا لهم ادلته الخاصة .

وقد شحنت صفحات المخطوطة بالنص متتابعا فلم يفصل بين راي واخر ومسالة واخرى ، ولكننا رسمنا للرسالة نظاما يوضح النص ويقرب فهمه .

المبحث الثالث : (رسالة في شؤون السقايات ووقفها) لمحمد بن ولي بن رسول القرشهري الازميري (ت١١٦٥هـ/ ١٧٥١م) .

(و ١ أ) بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله[٢٣] محمد واله وصحبه اجمعين وبعد . فيقول الفقير الى الله الغني[٢٤] محمد بن ولي القرشهري نزيل ازمير .

لما وقع النزاع في مسألة حل شرب الغني من الماء المصبوب في اناء موضوع[٢٥] في الجوامع والمساجد[٢٦] الممزوج بالثلج المشترى بغلة الوقف[٢٧] الذي وقفه الواقف بان قال : داري هذه موقوفة للثلج في جامع كذا في ايام الصيف[٢٨] . وقد سألني عنها بعض احبائي ؟

أجبت بانه لا يحل ما لم تحيل فيه على ما سيأتي ، مستدلاً بانه وقف مطلق عن ذكر الموقوف عليه ، فالوقف المطلق يخص به الفقراء عند من يجوزه وهو ابو يوسف[٢٩] وعثمان البتي[٣٠] على ما صرح به في عامة الفتوى ، واما عند غيرهما فلا يجوز هذا الوقف، وقال الصدر الشهيد[٣١] والفتوى على قول ابو يوسف : لان الوقف المطلق ينصرف الى الفقراء ويحرم على الاغنياء فصار كما اذا قال : داري هذه او مالي هذا وقف ، وذكر الجهة لا يؤثر الا في صرف الغلة الى تلك الجهة لا في صرفها الى الفقير او الغني .

ثم قالوا : لو قال الواقف يشرب منه الغني والفقير هل يحل للغني منه ؟ قلت لا يحل ايضا.

مستدلاً بان الغني لا يجوز الوقف عليه ، ولا يحل تناوله منه ، الا بان يكون معينا في الوقف عليه ، بان قال الواقف : وقفت على فلان من الأغنياء ، ثم الى الفقراء ،

فح يجوز الوقف عليهم بطريق التمليك فتصرف الغلة اليهم في حياتهم وبعد موتهم الى الفقراء .

او بان يكون الوقف في مقابلة الخدمة المعينة كالإمامة والتدريس فح يحل للأمام الغني نفسه للإمامة لانه ح يكون في معنى الاجرة .

او بان يكون الوقف [يحتاج][٣٢] اليه الغني مثل الفقير في الانتفاع به فح يكون الوقف بطريق الاباحة (و ١ ب) والاجرة فيستوي فيه الفقير والغني كالخان[٣٣] ، والرباط[٣٤] ، والمقبرة ، والمسجد ، والبئر ، والسقاية المسماة بجشمة [٣٥] والمسماة بسبيل خانه[٣٦] في بعض المواضع ، والماء الموضوع في الفلوات[٣٧] ، وثمر الشجرة الموقوفة[على] [٣٨] المارة الواقعة في المفاوز[٣٩] .

فان الفقير والغني يستوي في الانتفاع بهذه الاشياء لاستوائهما في الاحتياج اليها ، لان هذه الاشياء كلها في موضع احتياج العامة اليها ، ولان الانتفاع بأعيان هذه الاشياء لا بغلتها ، فيستوي فيها الفقير والغني لان ما يحرم على الغني بلا تمليك وخدمة هي غلة الوقف لا الانتفاع بعينها ، وثمر الشجرة المذكورة، وان اطلق عليها الغلة في اللغة والعرف لكنها ملحقة بالعين في الاباحة لكونها موضع الاحتياج[٤٠] اعني المفازة لانهم فرقوا في كتاب الايمان[٤١] بين الغلة التي تكون بصنع العبد والتي لا تكون بصنع العبد ، فالحقوا ما لم يكن بصنع العبد العين دون ما يكون بصنع العبد .

وقالوا : لو حلف لا يأكل من هذه النخلة ؟ فاكل من نخلها لا يحنث ، ولو اكل من عينها او كمشرب يحنث لان هذه الثمر يخرج من عين الشجر بلا صنع العبد فيلحق بالشجر بخلاف الخل .

وقالوا ايضا : ان منافع الدار لا يضمن بالغصب ما لم يكن معد الاستقلال او مال يتم او وقف . وثمر الشجر مضمون بالغصب مطلقا ، فلو كان غلة الدار مثل ثمر الشجر لكان مضمونا بالغصب مطلقا. فعلم ان ثمر الشجر ملحق بعين الشجر في العرف[٤٢] . وما نحن فيه اعني الماء الموضوع في الجوامع والمساجد في اناء كبير ليس كذلك ، لان الغني لم يعين فيه حتى يكون من الوجه الاول، ولم يجعله الواقف في مقابلة الخدمة حتى يكون من الوجه الثاني ، وانه لا يحتاج اليه الغني مثل الفقير لاستغنائه عنه بغناه لان الموضع ليس موضع احتياج الغني اليه لكثرة الثلج والماء ، فيشتري الثلج بماله فيشرب منه فلا يكون من الوجه الثالث (و ٢ أ) ايضا . وهذا لان الغني لما قدر على شرائه بماله اندفع حاجته الى ذلك الثلج والماء على ما دل عليه قول ابن همام حيث قال : " **لان الغني لا يقدر على استصحاب ماء يشربه في كل مكان ولا على ان يشتري ذلك في كل منزل من السفر**[٤٣] **انتهى** " ، وسيأتي تفصيله .

والحاصل ان العلة في استواء الغني مع الفقير في الاوقاف المذكورة : هو الاستواء في الاحتياج على ما مر جوابه ، ولا شك ان الغني مثل الفقير في الاحتياج الى ذلك الماء المبرد بذلك الثلج فلا يحل له بخلاف ماء السقاية المسماة بجشمة وغيرها من الاشياء المذكورة فانه مثل الفقير في الاحتياج اليها.

ولنذكر بعض المسائل المقدمة لهذا البحث حتى يتضح لك ما ذكرناه ، قال في الغنية [٤٤] :" **الوقف على ثلاثة اوجه وجه يختص به الفقراء ، ووجه يكون للأغنياء ثم الفقراء ، ووجه يستوي فيه الفقراء والاغنياء**[٤٥] **كالرباطات ، والخانات ، والمقابر ، والمساجد ، والسقايات، والقناطير . لان الغني يحتاج الى هذه الاشياء كالفقير ، نج**[٤٦] **لا يجوز صرف الادوية الموقوفة في التيمارخانة**[٤٧] **الى الاغنياء بخلاف ماء**

السقاية لان الحاجة [الى الماء] [٤٨] اغلب له ، قيل له حاجة المريض الى الدواء اشد ؟ قال لو ترك العطشان شرب الماء يأثم ولو ترك المريض التداوي لا يأثم ، ولا يصح وقف الادوية في التيمار خانة الا اذا ذكر[الفقراء] [٤٩] .

قيل له لو وقفها على الاغنياء والفقراء هل يصح كالسقاية؟ فانه اذا اطلق[الوقف] [٥٠] لا يجوز على احد القولين، ولو قال على الفقراء والاغنياء يجوز ويدخل الاغنياء تبعا للفقراء فتوقف. ويجوز الانتفاع بالطاحونة والطست الموقوف للغني والفقير بخلاف الادوية[٥١] لأنها عين مال والادوية [٥٢] منفعة ويستوي في العين[٥٣] الغني والفقير كالرباطات[٥٤] انتهى ".

فانظر(و ٢ ب) جعلَ العِّلة في استواء الفقير والغني في الانتفاع بالأشياء [المذكورة] [٥٥] استوائهما في الاحتياج اليها ، ثم علل جواز شرب الغني من ماء السقاية [بحجة] [٥٦] يأثم بتركه بحيث يخاف من الهلاك . وظاهر ان حاجة الغني فيما نحن الى الماء المذكور ليس كذلك، لاستغنائه عنه بغنائه ، لان الموضع موضع كثر فيه الثلج والماء، فعلم ان مرادهم بالسقاية المذكورة في هذا المقام هو السقاية المسماة بجشمه ونحوها مما يحتاج اليه الغني مثل الفقير مما يسمى سبيل خانه الموضوع في الفلوات وبعض البلاد . ودل هذا على ان المراد بالسقاية في قوله : كالسقاية ويدخل فيه الاغنياء تبعا للفقراء هو المسماة بجشمه ، وظهر من المسألة الاخيرة ان الغني يساوي الفقير فيما ينتفع بعين الوقف .

وقال في باب تصرفات القيم من القنية[٥٧] ايضا :" **ولو وقف على ان يشتري[٥٨] بغلة الوقف الخيل او السلاح[٥٩] فيحمل عليها في سبيل الله جاز ذلك . فان كان امَر ان يتصدق الخيل او السلاح على محتاج المجاهدين . جاز التصدق بهم[٦٠] بعين الغلة [٦١] فان[٦٢] شرط ان يسلم الخيل والسلاح لمجاهد من غير تمليك ويسترد ممن**

احب ، ثم يدفع الى من احب. جاز الوقف ويستوي فيه الغني والفقير ولا يجوز التصدق بعين الغلة ولا بالسلاح[٦٣] **بل يشتري الخيل والسلاح ويبذلها لأهلها على وجهها لان الوقف وقع للإباحة لا للتمليك** " [٦٤] ، " **ولو وقف ليشتري به الكتب ويدفع**[٦٥] **الى اهل العلم فان كان تمليكا جاز التصدق بعين الغلة وان كان اباحة واعارة فلا انتهى** " .

فدل هذه المسألة على ان الوقف(و ٣ أ) فيما ينتفع بعين ما يشترى بغلة الوقف مع بقاء العين المشترى ، لان اليشترى بالغلة هو الثلج ولا ينتفع الا بأتلاف عينه .

فان قيل ثمر الشجرة المذكورة مما ينتفع بأتلاف عينه مع انه وقف بطريق الاباحة لا بطريق التصدق ، والا لما حلٌ للغني؟

قلنا نعم الا انه ملحق بالانتفاع بعين الوقف في الاحتياج على ما ذكرناه انفا ، فلا يقاس عليه ما نحن فيه لعدم احتياج الغني فيه. والحاصل ان العلة في جواز تناول الغني من الوقف : اما احتياجه مثل احتياج الفقير كما في الاشياء المذكورة كان الانتفاع بعين الوقف او بعين ما يشترى بغلته مع بقاء عين المشترى او بنفس غلته ، واما التمليك كما اذا كان معينا في الوقف عليه، واما فراغ نفسه للخدمة التي عينها الواقف. ويدل عليه ما ذكره في القنية بعلامة عين[٦٦] الائمة الكرابيسي[٦٧] : " **لا يحل للأمام غلة اوقاف الامامة اذا كان غنيا شرعا ، الا اذا كان الوقف عليه لعينه . لكني استحسن في الغني الذي لا يتجر وفرغ نفسه للإمامة ان يحل له كالمفتي ، والقاضي وما يشبهه من المتعلمين ، ثم قال بعلامة**[٦٨] **الكراسبي ايضا : الاوقاف على الفقهاء تجوز للأغنياء اذا فرغوا انفسهم للتفقه فانه كالفقير وان لم يفرغ نفسه فان كان معينا جاز والا فلا** " انتهى[٦٩] . فدل ان الماء الغني يحل له غلة الماء [٧٠] اذا فرغ نفسه للإمامة وان لم يعين في الوقف استحسانا .

وقال في الهداية [٧١] :" **الا ان في الغلة يحل للفقراء دون الاغنياء وفيما سواه من سكنى الخان ، والاستقاء من البئر ، والسقاية وغير ذلك يستوي فيه الفقير والغني . والفارق هو العرف[٧٢] فان اهل العرف يريدون بذلك في الغلة الفقراء وفي غيرها التسوية بينهم وبين الاغنياء ولان الحاجة تشمل الغني والفقير في الشرب (و ٣ ب) والنزول والغني لا يحتاج الى صرف هذه الغلة لغناه** " انتهى .

فدل هذا على ان المراد بالسقاية المذكورة ههنا هو العين المسماة بجشمه ، لا ما يوضع في الجوامع والمساجد من الاناء وغيره على ما ظن ، وذلك لأنه قال : اولاً : من سكنى الخان ، والاستقاء من البئر والسقاية . فانه يدل على ان الانتفاع بعين السقاية الموقوفة كما في البئر ، والخان بقرينة العطف لا بالغلة . وما يوضع في الجوامع لا يكون الانتفاع الا بغلة الوقف.

وقال ثانيا : ان الحاجة تشمل الغني والفقير في الشرب وهو لا يكون في العين المسماة بجشمه لا في الموضوع في المساجد والجوامع ، لان الغني يستغني عنه بغناه . اذا عرفت هذا فالحيلة في جواز تناول الغني من ذلك الماء على وجهين :

احدهما: ان يقول الواقف داري هذه موقوفة لشراء الشيء في جامع كذا على ان للمتولي ان يعطي غلتها لمن شاء ، فح جاز للمتولي ان يعطي للأغنياء لأنه ح يكون تمليكا من المتولي لمن عينه باختياره[٧٣] من الاغنياء ، ولكنه لا يلزم من حله ، بتمليك ذلك المتولي حله بدون التمليك منه.

والثاني :ان يأخذ الفقير من ذلك الماء ثم يعطي للغني لأنه يملكه بالقبض ، ثم يجوز له التمليك لمن شاء على ما قالوا . هذا ما تيسر لي في تحرير هذه المسالة.

وقد وصل الى مولانا اسماعيل الأزميري[٧٤] (عليه رحمة الازلي) وقابله بالرد وكتب رسالة وقال فيها : قد سألني بعض اخواني عن مسألة وقع فيها نزاع وهي : ما

اذا وقف عقاراً او مالا [وغيره] [٧٥] وشرط ان يصرف غلة وقفه ايام الصيف في ثلج وماء ، ويوضعا في موضع اعده لهما يسمى سبيل خان، او في اناء كبير موضوع عند مسجد ويسقى بها الفقير والغني . هل يجوز للغني الشرب من ذلك الماء المبرد بالثلج المذكور؟

فأجبت: يجوز مستدلاً بان (و ٤ ١) هذا الموضوع والاناء المذكورين يصدق عليهما السقاية التي يستوي فيها الغني والفقير. اما كونهما سقاية فلأن السقاية موضع الماء او مكان بني له على ماء في القاموس[٧٦] ، والمعروف في العرف موضع يصب فيه الماء بالجرة للشرب او التوضي ولا يجوز استعمال مائه لغير . ويكون له قصاع[٧٧] وكيزان[٧٨] على ما يدل عليه مسائل السقايات المذكورة في المحيط[٧٩] والقنية والجوهرة[٨٠] وسيأتي تفصيلها.

واما استواء الفقير والغني في السقاية فلما صرح في المعتبرات[٨١] ، قال قاضيخان : " **شجرة على المفازة وجعلت وقفا على المارة يباح تناول ثمرها ويستوي فيه الغني والفقير ، وكذا الماء الموضوع في المفازات وماء السقاية يستوي فيها الفقير الفقر**[٨٢] **والغني** " [٨٣].

وقال ابن الهمام[٨٤] : " **ثم في جميع ما ذكرناه من سكن الخان ، ودار الغزاة والسقاية ، والاستقاء من البئر . يستوي فيه الغني والفقير بخلاف وقف الغلة على الغراة ، فأنها تحل للفقراء دون الاغنياء منهم . قال المصنف**[٨٥] **الفارق فيه العرف فان الواقفين من اهل العرف يريدون بذلك في الغلة الفقراء وفي غيرها التسوية بينهم وبين الاغنياء ولان الحاجة تشمل الغني والفقير في الشرب والنزول لان الغني لا يقدر على استصحاب ما يشربه في كل مكان ولا ان يشتري**[٨٦] **ذلك في كل منزل**[٨٧] **من السفر**" . وقال صاحب الدرر[٨٨] : " **الوقف اما للفقراء او للأغنياء ثم للفقراء .**

كالوقف على الاولاد الاغنياء وبعد انقراضهم على الفقراء ، او يستوي فيه الفريقان: كالرباطات ، والخانات، والمقابر، والمساجد ، والسقايات ، [والقناطر] [٨٩] **ونحو ذلك**" انتهى .

ولنذكر مسائل السقايات المذكورة في تلك الكتب (و ٤ ب) حتى يتضح لك ان السقاية في العرف ماهي ؟ وهل يصح ان يراد بها في العرف العين المسماة بجشمة .

قال في المحيط[٩٠] نقلا عن شمس الائمة الحلواني[٩١]: " **اما السقاية التي تكون في بلادنا اذا جعلها للشرب فاراد انسان ان يتوضأ بها اختلف المشايخ فيه واجمعوا على انه اذ أوقف للوضوء لا يجوز الشرب منه** " . وقال في القنية : " **مع صغير كأن يأخذ من السقايات**[٩٢] **ماء**[٩٣] **لإصلاح الدواة ، او قصعة للشرب ثم بلغ وندم. لا يكفيه الندم بل يرد الضمان** [٩٤] **الى القيم ولا يجزيه صب مثله في السقاية**[٩٥] **اخذ من السقاية [ماء]** [٩٦] **مرة بعد اخرى حتى بلغ جرة مثلا وكان القيم قد صب في تلك السقاية خمسين جرة فصب هو جرة قضاء للحق بغير اذن القيم صار ضامنا للكل**[٩٧] **، ثم دار موقوفة للماء والجمد ليس للقيم ان يشتري من غلتها خابية لسقي الماء. علم لأهل الذمة ان يشربوا من السقاية وينزلون الخان الذي وقفه المسلم**[٩٨] **جمد موقوف على اهل مسجد معين ، اذا بقي منه شيء يضيع ويذوب وغرض الواقف التقرب باستمتاع الناس لا التضييع جاز لأهل المحلة ان يأخذوه الى بيوتهم** " . وقال في الجوهرة[٩٩] : " **ولو تلفت الكيزان المسبلة على السقاية لا ضمان على من اتلف في يده** [١٠٠] **بلا عقد ويضمن بالتعدي**" .

فنقول اول مسألة المحيط : على ان السقاية تجعل للشرب تارة وللوضوء اخرى ، واذا جعلت للشرب اختلف في التوضؤ بمائها ولو جعلت للوضوء لا يجوز الشرب منها اجماعا . فظهر ان العين المسماة بجشمة ليست سقاية في العرف اذ لم يقل احد

بعدم جواز الوضوء والشرب (و ٥ ا) منها على حال من الاحوال . ودل بعض مسائل الغنية على ان اخذ مائها لغير الشرب يوجب الضمان وانه لو اخذ انسان من مائها مقدار جرة فصب فيها مثلها بغير اذن القيم وقد صب القيم فيها خمسين جرة صار ضامنا للكل. واخذ ماء تلك العين المسماة بجشمه لغير الشرب لا يوجب الضمان بل هو مباح مطلقا ولا يصب فيها الماء ، ودل بعضها على جواز شرب اهل الذمة، فكيف يمنع المسلم الغني ؟ وعلى ان وقف الدار للماء والجمد الموضوعين فيها يجوز، وعلى ان وقف الجمد على اهل المسجد معين يجوز وينتفعون به مطلقا سواء كانوا اغنياء او فقراء بل يأخذون ما بقي منه الى بيوتهم عند ضياعه ، وقصد الواقف التقرب باستمتاع الناس منه والمراد بوقف الجمد اخذها بغلة الوقف اذ لا يوقف الجمد لعدم بقائه ولا ينتفع به الا باستهلاك عينه ، والوقف :" **هو حبس العين على ملك الواقف او على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة او صرفها الى من احب من الاغنياء**" كذا عرفه ابن الهمام[١٠١] ، ودل مسألة الجوهرة على ان يكون له كيزان ، وليس للعين المذكور كيزان ولا قصاع. والموضوع المسمى سبيل خانه والاناء المذكور يصدق عليها اسم السقاية لغة وعرفا فاذا تقرر كونهما سقاية وقد عرفت استواء الغني والفقير في الانتفاع بها ظهر لك جواز شرب الغني من ذلك الماء المبرد بالثلج المذكور.

فان قلت اكل الغني وشربه من الوقف ؛ انما يكون بطريق التمليك والتمليك لا يصح الا لمعين[١٠٢] ، والغني فيما نحن فيه لم يعين ؟

قلت : هما في الوقف المستوي بين الفريقين بطريق الاباحة لا التمليك . كما يدل عليه قول قاضيخان في الشجرة المذكورة[١٠٣] (و ٥ ب) يباح تناولها ثمر .

فان قلت التسوية بين الفريقين انما هو في الوقف المنتفع بعينه لا بغلته وفيما نحن فيه ينتفع بالغلة ؟ .

قلت منقوض بالشجرة الموقوفة على المارة فان الانتفاع بثمرها وهو غلة ، وبماء السقاية ، والماء الموضوع في الفلوات فانهما مشريات بغلات الاوقاف المعينة لهما او متخذان بطريق الاجارة ، ويعطى الاجرة من تلك الغلات. وايا ما كان فالانتفاع بهما انتفاع بالغلة ؛ ودعوى ان الثمر خارج من الشجر فكانه جزء منه ، فالانتفاع به انتفاع بنفس الشجر لكلف بارد وسب غير وارد .

وكذلك دعوى ان الماء مباح في اصله فيبقى على اباحته وان الغلة تصرف الى مصارف المتولي وعمارة السقاية لا الماء . غير صحيح كيف ولا يحمل الماء الى السقاية مجانا بل بثمن او اجرة يعطى من الغلة ولو كان كذلك لم يكن الماء للوقف ولا مضمونا على من اخذه لغير الشرب واتلفه وقد صرح بوجوب الضمان في الغنية .

والعجب انه قد جرى العرف في هذا الضمان وقبله في الامصار والبلدان بوقف الاموال للثلج ، والمال ، وبنات السقايات ، ووضع الاواني عند الجوامع والمساجد ليشرب منه الفقير والغني عموماً ؟ ولم يمنع الفقهاء الاغنياء منه شرباً ؛ فكيف يحرم عليهم من يحرم ؟ انتهى ما ذكره في رسالته .

اقول : قوله وفي العرف موضع يصب الماء بالجرة للشرب ...الخ ، ان اراد به عرف الفقهاء على ما دل عليه استدلالاً بالمسائل الفقهية التي نقلها من المحيط والقنية فهو ممنوع ، كيف وانهم عرفوا السقاية تارة : بالموضع المتخذ لسقي الناس على ما صرح به في شرح المجمع[١٠٤] ، والبحر وهكذا عرفه بالبحث في المصباح[١٠٥] وهم من آجلة الفقهاء ؛ وتارة بانه موضع(و ٦ ب) : أعد في الطرقات فيملأ بالماء لانتفاع الناس هكذا عرفها في ذخيرة العقبى [١٠٦] وهو من آجلة الفقهاء ايضا.

ولاشك في صدق كل من هذين التعريفين على العين المسماة بجشمه ، فكيف يصح دعوى ان السقاية في عرفهم مختصة بما ذكره ذلك القائل؟ وان العين المسماة بجشمه

خارجة عنها ؟ وما ذكره من المحيط والقنية والجوهرة لا دلالة على التخصيص المذكور اصلا ؟ بل غاية ما يدل مسألة المحيط ان السقاية التي جعلت للشرب من ديارهم لا يجوز التوضي من مائها عند بعض المشايخ ، والتي جعلت للوضوء لا يجوز الشرب منه بالاتفاق ولا يلزم من اختصاص السقاية بهاتين الصورتين ، بل السقاية عندهم قد يكون للشرب فقط ، وقد يكون للوضوء فقط ، وقد يكون اعم منها فصاحب المحيط ذكر حكم الاولين ولم يذكر ما يدل على اختصاص السقاية بهما ، وانما ذكر حكم الاولين لان محمدا[١٠٧] قال ، وكذلك السقاية بجعلها في ارضه فيسقون ويشربون ويتوضؤون فشرب منها ان شاء او سلمها الى المتولي فليس له ان يرجع بعد ذلك انتهى .

ففهم منه ان كل سقاية يجوز منها الشرب والوضوء ، فأجاب عنه شمس الائمة : بان ما ذكره محمد هي السقاية التي كانت في ديارهم وما في ديارنا فقد يكون للشرب فقط وقد يكون للوضوء فقط ثم بين حكمها ولا يلزم منه التخصيص المذكور ، بل الظن من سوق جوابه ان السقاية على ثلاثة انواع : ما ذكره محمد ، ونوعان ما ذكره شمس الائمة كذا في الخانية[١٠٨] ، ولعل ذلك القائل لم ير ما ذكر في الخانية عن محمد من قوله يشربون ويتوضؤون ؛ والا لما ادعى تخصيص السقاية بما ذكره ؛ واعجب منه (و ١٦) انه ذكر قول ابن همام استدلالاً على استواء الفقير والغني وهو مسلم ؛ ولم يفكر ما يدل على خلاف مدعاه ، من قوله : بخلاف وقف الغلة فأنها تحل للفقراء دون الاغنياء ؛ ومن قوله: لان الغني لا يقدر على استصحاب ما يشربه في كل مكان ولا ان يشتري ذلك في كل منزل من السفر [١٠٩].

فان الاول: يدل على اختصاص غلة الوقف بالفقراء ، ولا شك ان الثلج المذكور غلة الوقف على ما ذكرناه ، وقد اعترف ذلك القائل ايضا وليس مثل غلة الشجر المذكور على ما تقدم .

والثاني: يدل على ان الغني لو كان يقدر على استصحاب ما يشربه في كل منزل من السفر لا يحل له الشرب من السقاية المذكورة ، ولا شك ان الغني يقدر على شراء الثلج بماله واستصحابه في بيته في كل يوم وليلة ؛ وانكاره مكابرة فلا يحل له . كيف وقد قال : في كل منزل من السفر . والحال ان السفر منطقه الحاجة فاذا لم يحل له منها على تقدير قدرته على شراء الماء واستصحابه في منطقة الحاجة ففي بيته ومنزله اولى بالحرمة ؟ وكذا غاية ما يدل عليه مسألة الغنية : ان السقاية التي جعلت للشرب او استعمل مائها لغير الشرب يلزمه الضمان ولا يلزم منه تخصيص السقاية بما ذكره ، وكذا الحال فيما ذكره من الجوهرة ؛ والحاصل ان السقاية في عرفهم قد يكون بصب الماء ، واقصاع ، والكيزان وهو المسمى بسبيل خانه، وقد يكون بلا صب ، وكيزان وقصاع ، وهو المسمى بجشمه على ما يدل تعريفهم الذي ذكرناه ؛ وكذا قول محمد الذي نقلناه عن الخانية وقد صرح به في الاسعاف[١١٠] حيث قال : ان السقاية التي لا يحتاج في لزوم وقفيتها الى التسليم الى المتولي ؛ بل يكفي شرب واحد من الناس على ما ذكره القوم هي السقاية التي لا يحتاج الى صب الماء فيها (و ا ٧) ، واما السقاية التي يحتاج الى صب الماء فيها فلا بد من التسليم الى المتولي الذي يصب مائها .

وبعد هذا كيف يدعي من يدعي اختصاص بما ذكرتم ؟ ثم اقول ان صاحب الذخيرة العقبى قال : وصورة وقف السقاية والخان والرباط ان تبنى هذه الاشياء لانتفاع الناس بذواتها ، وحكمه عدم الفرق في الانتفاع بها بين الاغنياء والفقراء انتهى .

فظهر منه ان المراد بالسقاية المذكورة هنا هي التي ينتفع بذاتها و عينها . وهذا انما يصدق على العين المسماة بجشمه ، لا على الاناء الموضوع في الجوامع والمساجد ، ولا على المسمى بسبيل خانه لان الانتفاع فيهما بغلة الوقف لا بعينهما على ما اعترف ذلك القائل ايضا ، فكيف يصح اخراج العين المسماة بجشمه عن السقاية ؟

ثم اقول بعد التي واللتيا [١١١] : ان العين المسماة بجشمه لا شك انها غير داخلة في الوجه الاول والثاني من الوجوه الثلاثة المذكورة : اعني ما يخص به الفقراء ، وما يكون للأغنياء ثم للفقراء وهو ظاهر ؛ فيكون داخلة في الوجه الثالث بالضرورة اعني ما يستوي فيه الفقير والغني، اذ ليس للوقف وجه رابع حتى يدخل تملك العين فيه ؛ فاذا كانت داخلة فيما يستوي فيه الفقير والغني فان اخرجت من السقاية المذكورة في هذا الوجه على ما زعمه ذلك القائل ، ففي أي نوع من انواع هذا الوجه يدخل [كلاً] [١١٢] من الخان والرباط والبئر والحوض وغيرها ؟ فبقي امر تلك العين مشكل اذ لا لفظ يصدق عليها غير لفظ السقاية من الفاظ انواع هذا الوجه ، هذا وان اراد به العرف العام فلم يسمع من احد ممن يعلم معنى السقاية انه يخصصها بما خصصه ذلك القائل ؟ ولو يعلم فلا عبرة بالعرف العام المخالف لعرف الفقهاء عند اهل (و ٧ ب) الشرع .

قوله دل مسألة المحيط قد عرفت انه لا دلالة على ما ادعاه ؛ وكذا مسألة الغنية قوله : فظهر ان العين المسماة بجشمه ليست بسقاية في العرف . وقد عرفت بطلان دعوى العرف ؛ قوله واخذ ماء تلك العين المسماة بجشمه[١١٣] ؟ اقول هذا مسلم ولكنه لا يلزم منه عدم كون تلك العين سقاية ، وانما يلزم ان لو خصصت السقاية بما يوجب الضمان بإتلاف مائها ولكنها غير مختصة به على ما ذكرنا[١١٤].

قوله فكيف يمنع المسلم الغني ؟ اقول ليس في كلام الغنية في هذه المسألة ما يدل ان المراد بالسقاية التي شرب منها اهل الذمة هي التي وقع النزاع فيها ، اعني ما في المساجد والجوامع في ايام الصيف . بل المراد بها هي المسماة بجشمه على ما يدل عليه عطف قوله : وينزلوا الخان ؛ ولو سلم فالمراد باهل الذمة فقراءهم وفقراءهم [١١٥]. يجوز ان ينتفع بما ينتفع به فقراء المسلمين غير الخان ؛ ثم اقول ان العلة في جواز شرب اهل الذمة ليس ذمتهم حتى يترتب عليه اولوية عدم منع المسلم الغني . بل العلة فيه احتياجهم مثل احتياج الفقراء و فقرهم كما في المسلم .

قوله: وينتفعون به الاغنياء والفقراء؛ اقول: ليس في كلام الغنية ما يدل على هذا التعميم ؛ اذ لا يلزم من جواز اخذ اهل المحلة عند خوف التضييع بالذوب بعد استغناء الفقراء، من جواز تناول الغني منه عند عدم خوف التضييع ؛ على انا نقول المراد باهل المحلة فقراؤهم على ما يدل عليه ما ذكر في اول الوقف من الغنية حيث قال : وقف على الصوفية او طلبة العلم ؟ قيل لا يجوز لانهم ليسوا بمعلومين ، وقيل يجوز لإرادته الفقراء وتصرف الغلة الى الفقراء منهم وهو الاصح انتهى .

فظهر منه ان وقفها بمعنى لأهل (و ٨ ا) مسجد انما يجوز على الاصح بناء على ارادة فقرائهم والا فلا يجوز لعدم كون اهل مسجد معلوما .

قوله فاذا تقرر كونهما سقاية و قد حرفت[١١٦] ، حاصل دليله ان الموضع المسمى بسبيل خانه والاناء المذكور سقاية ؛ وكل سقاية مما يستوي فيه الفقير والغني . فالموضع المسمى بسبيل خانة والاناء مما يستوي فيه الفقير والغني؛ اقول [صفر مسلم وحيلة كبرا][١١٧] ضوع والسند بين على ما ذكرنا .

قوله هما في الوقف المستوي بين الفريقين بطريق الاباحة لا التمليك ، اقول كونهما بطريق الاباحة في الوقف المستوي بين الفريقين مسلم لكن كون محل النزاع ؛ اعني

الاناء المذكور والموضع المسمى بسبيل خانه مما يستوي فيه الفقير والغني ضوع ؛ بل هو مما يختص به الفقراء على ما تقدم بيانه .

وقد تقدم ايضا ان محل النزاع ليس بطريق الاباحة ، لان اباحة الوقف للغني لا يكون الا فيما يكون احتياجه مثل احتياج الفقير اليه ، او يكون الانتفاع بعين الوقف او بعين ما يشتري بغلة الوقف مع بقاء العين المشترى كالفرس والسلاح المشترى بغلة الوقف على ما تقدم قوله .

قلت منقوص[١١٨] والعجب من انه جعل محل النزاع شاهدا للنقض ولم يقل به احد من اهل المناظرة وهذا لاننا قد ذكرنا ان الشجرة المذكورة والماء الموضوع في الفلوات من قبيل ما يكون الانتفاع بعين الوقف لكونهما في موضع الاحتياج للغني والفقير ولان الثمر ليس كأجرة الدار عرفا على ما تقدم . ومراده بالسقاية ليس المسماة بجشمه بل محل النزاع فلا يصلح واحد من هذه الثلاثة شاهداً للنقض؛ وما ذكره من دعوى الكلف والتعسف دعوى بلا دليل ولا يكفِ هذا القدر بل لا بد من بيان وجه الكلف والتعسف .

قوله يشرب منه الفقير والغني (و ٨ ب) عموما، لا شك في جريان العرف في وقف الاموال للثلج والماء لكن كونه للفقير والغني ممنوع ، كيف وان ما رأيناه وسمعناه في مثل هذا ان الواقف يقول: هذا القدر من مالي وقف للثلج في جامع كذا ، ولا شك ان هذا وقف مطلق والوقف المطلق يخص به الفقراء عند من يجوزه وهو ابو يوسف وعليه الفتوى ، وعند غيره لا يجوز هذا الوقف على ما صرح به في عامة الفتاوى وقد ذكرناه ؛ وعلى تقدير ان يقول الواقف يشرب منه الفقير والغني يكون للفقير ايضا ، وذكر الغني لغو على ما ذكرنا .

قوله : ولم يمنع الفقهاء الاغنياء من الشرب منها ، كأنه استدل بعدم منع الفقهاء الاغنياء من الشرب من الماء والثلج المذكور على عدم حرمته على الاغنياء على ما

يدل عليه قوله ، فكيف يحرم عليهم ؟ ولا يخفى عليك ان هذا من قبيل الاستدلال بالنفي وهو فاسد عندنا على ما في الاصول ولو سلم فهو يحتاج الى الاستقراء التام وهو متعسر بل متعذر والاستقراء الناقص لا يفيد اصلا خصوصا في التحليل والتحريم بل كل من رأينا في زماننا من الفقهاء الاعلام لا يشرب منه وشاهدنا بعضهم يمنع من يشرب منه من الاغنياء .

الحمد لله رب العالمين .

الهوامش

[١]) البغدادي : إسماعيل باشا ، ايضاح المكنون ، تحقيق : تصحيح : محمد شرف الدين يالتقايا ، و رفعت بيلگه الكليسي ، (دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان) ، ج ٢ ، ص ٣٢٨.

[٢]) للمزيد من التفاصيل ينظر : الصَّلاَّبي: عَلي محمد محمد ، الدولة العُثمانية – عَوَامل النهُوض وأسباب السُّقوط (دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، ٢٠٠١ م) ، ص١٥٤–١٥٥ .

[٣]) للمزيد من التفاصيل ينظر : حليم ، ابراهيم بك ، تاريخ الدولة العلية المعروف بكتاب التحفة الحليمية ، اعتنى به نجوى عباس ، (مؤسسة المختار ، القاهرة) ، ص ٢٠٥–٢٤٣ ؛ الصَّلاَّبي: الدولة العُثمانية ، ص٣٠٧–٣١٣ ؛ الحكيمي ، محمد رضا ، بداية الفرق (نهاية الملوك) ، تعليق شاكر الابراهيمي ، (دار الفردوس ، بيروت– لبنان ، ١٩٩٠)، ص ٢١٧–٢٢٢.

[٤]) البغدادي : ايضاح المكنون ، ج ٢ ، ص ٣٢٨.

[٥]) هكذا سمى نفسه في نسختنا المعتمدة(و ١ أ) وكذلك في مخطوطة ب (و ١ أ).

[٦]) اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق (ع) ، موسوعة طبقات الفقهاء ، تحقيق : اشراف : جعفر السبحاني ، ط١ ، (قم ، ١٤٢٢) ، ج ١٢، ص ٤٨٤.

[٧]) اللجنة العلمية ، موسوعة طبقات الفقهاء ، ج ١٢، ص ٤٨٤؛ كحالة ، عمر رضا ، معجم المؤلفين ، (مكتبة المثنى و دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان) ، ج ١٢، ص ٩٥.

[٨])البغدادي ، ايضاح المكنون ، ج ٢ ، ص ٣٢٨.

[٩]) اللجنة العلمية ، موسوعة طبقات الفقهاء ، ج ١٢، ص ٤٨٤.

[١٠])جاءت تحت عنوان الاشباه في ، اللجنة العلمية ، موسوعة طبقات الفقهاء ، ج ١٢، ص ٤٨٤.

[١١])البغدادي ، ايضاح المكنون ، ج ٢ ، ص ٣٢٨؛ اللجنة العلمية ، موسوعة طبقات الفقهاء ، ج ١٢، ص٤٨٤.

[١٢]) سزكين ، اليان ، معجم المطبوعات العربية ، (مكتبة اية الله المرعشي النجفي ، قم ، ١٤١٠) ، ص ٤٢٩.

[١٣])البغدادي ، ايضاح المكنون ، ج ٢ ، ص ٣٢٨؛ اللجنة العلمية ، موسوعة طبقات الفقهاء ، ج ١٢، ص٤٨٤.

[١٤]) هكذا جاء في مجموع المكتبة القادرية .

[١٥]) هكذا جاء في مجموع مكتبة الملك عبد العزيز .

[١٦]) مخطوطة مكتبة الملك عبد العزيز (و ٣٥ ب) .

[١٧]) لا توجد هذه الكلمة في مخطوطة (ب) .

[١٨]) لا توجد عبارة (الى الله الغني) في مخطوطة (ب) .

[١٩]) مكان هذه الجملة في مخطوطة (ب) : " الماء الموضوع في اناء كبير موضوع في... " .

[٢٠]) في مخطوطة (ب) :" والمساجد والاسواق " .

[٢١]) جاءت ضمن المجموع ص ٣٠– ٣٥ .

[٢٢]) جاءت ضمن المجموع ص ٩٢–٩٨ .

[٢٣]) لا توجد هذه الكلمة في مخطوطة (ب) .

[٢٤]) لا توجد عبارة (الى الله الغني) في مخطوطة (ب) .

[٢٥]) مكان هذه الجملة في مخطوطة (ب) : " الماء الموضوع في اناء كبير موضوع في ..." .

[٢٦]) في مخطوطة (ب) :" والمساجد والاسواق " .

[٢٧]) في مخطوطة (ب) : " بغلة الوقف او الوصية متت الحاجة الى بيانها فنقول بيانها محتاج اولا الى نقل اقوال الفقهاء ثم بيان اصولهم اثناء اقوالهم فقال في القنية بعلامة العين الائمة الكرباسي " .

[٢٨]) في مخطوطة (ب) :" فاعلم انهم ذكروا في بيان الفاظ الوقف انه لو قال : داري هذه موقوفة بدون ذكر الموقوف عليه لا يجوز وقفه عند عامة مجيزي الوقف لعدم ما يدل على التأبيد ، وقال ابو يوسف : لأنه مطلق العين ينصرف الى الفقراء عرفا . وجهة الفقراء لا تنقطع " .

[٢٩]) النص في فتح القدير ولعله المرجع الذي يأخذ عنه الأزميري هنا لتشابه النصين – والموارد – ولهذا اثرنا نقله هنا للمقارنة والايضاح : " وَأَمَّا رُكْنُهُ فَالْأَلْفَاظُ الْخَاصَّةُ كَأَنْ يَقُولَ أَرْضِي هَذِهِ صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ مُؤَبَّدَةٌ عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَلَا خِلَافَ فِي ثُبُوتِهِ بِهَذَا اللَّفْظِ بَعْدَ شُرُوطِهِ. وَلَا بَأْسَ أَنْ نَسُوقَ شَيْئًا مِنْ الْأَلْفَاظِ: أَرْضِي هَذِهِ صَدَقَةٌ، أَوْ قَالَ تَصَدَّقْت بِأَرْضِي هَذِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ لَا تَكُونُ وَقْفًا بَلْ نَذْرًا يُوجِبُ التَّصَدُّقَ بِعَيْنِهَا أَوْ بِقِيمَتِهَا، فَإِنْ فَعَلَ خَرَجَ عَنْ عُهْدَةِ النَّذْرِ وَإِلَّا وُرِثَتْ عَنْهُ، كَمَنْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ أَوْ كَفَّارَةٌ فَمَاتَ بِلَا إيصَاءٍ تُورَثُ عَنْهُ، وَمَوْقُوفَةٌ فَقَطْ لَا تَصِحُّ إلَّا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ بِمُجَرَّدِ هَذَا اللَّفْظِ وَقْفًا عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ، وَإِذَا كَانَ مُفِيدًا لِخُصُوصِ الْمَصْرِفِ: أَعْنِي الْفُقَرَاءَ لَزِمَ كَوْنُهُ مُؤَبَّدًا؛ لِأَنَّ جِهَةَ الْفُقَرَاءِ لَا تَنْقَطِعُ " . ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٨٦١هـ/١٤٥٦م) ، فتح القدير ، (دار الفكر)، ج٦ ، ص٢٠٢ . اما ابو يوسف : فهو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة سنة (١٣٣هـ/ ٧٣١م) ، وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، واشتهر بـ " الرأي " ، تولى القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. وهو أول من نصب " قاضي القضاة " وكان ويقال له: قاضي قضاة الدنيا!، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة. وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب. له كتب عدة منها كتاب : " الخراج " وكتاب " الآثار " ، وكتاب" النوادر " وكتاب " اختلاف الأمصار " وكتاب " أدب القاضي " وكتاب " الأمالي في الفقه " وكتاب " الرد على مالك ابن أنس " وغيرها، ومات في عصر هارون الرشيد ببغداد، وهو على القضاء سنة (١٨٢ هـ / ٧٩٨م) . للمزيد من التفاصيل ينظر ترجمته في، وكيع : أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ (ت ٣٠٦هـ/ ٩١٩م) ، أخبار القضاة ، تحقيق : صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي ، ط١ ، (المكتبة التجارية الكبرى، ب ،١٩٤٧م) ، ج ٣ ،ص٢٥٤ ؛ ابن النديم : أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي (ت ٤٣٨هـ/ ١٠٤٦م) ، الفهرست ، تحقيق : إبراهيم رمضان، ط٢ ، (دار المعرفة بيروت – لبنان ، ١٩٩٧) ، ص ٢٥٢ ؛ الخطيب البغدادي : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت٤٦٣هـ/ ١٠٧٠م) ، تاريخ بغداد ، تحقيق : بشار عواد معروف ، ط١ ، (دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ٢٠٠٢ م) ، ج ١٦، ص٣٥٩ ؛ ابن خلكان : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ/ ١٢٨٢م) ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق : إحسان عباس ، (

دار صادر – بيروت ، ١٩٠٠– ١٩٩٤)، ج ٦، ص ٣٧٨؛ الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام ، ط ١٥، (دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م) ، ج٨ ، ص ١٩٣.

[٣٠]) لعل الأزميري ما يزال ينقل عن ابن همام (الفتح القدير ، ج ٦ ، ٢٠٢) ، اما عثمان : فهو عثمان البتي، ابن سليمان بن جرموز، فقيه البصرة، أبو عمرو، بيّاع البتوت (الأكسية الغليظة) ، اسم أبيه مسلم وقيل أسلم وقيل سليمان وأصله من الكوفة . للمزيد من التفاصيل ينظر ترجمته في ، ابن سعد: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي (ت ٢٣٠هـ/ ٨٤٤م) ، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، ط ، (دار الكتب العلمية – بيروت، ١٩٩٠ م)، ج ٧، ص ١٩١؛ البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ/ ٨٦٩م) ، التاريخ الكبير، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان ، (دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن) ، ج٦ ، ص٢١٥ ؛ الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت ٧٤٨هـ/ ١٣٤٧م) ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تحقيق: علي محمد البجاوي ، ط١، (دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان ، ١٩٦٣ م) ، ج ٣، ص ٥٩.

[٣١]) النص عند (ابن همام ، فتح القدير ، ج٦ ، ص٢٠٢) ولعله المرجع الذي يأخذ عنه الأزميري هنا لتشابه النصين – والموارد – ولهذا اثرنا نقله هنا للمقارنة والايضاح :" قَالَ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ: وَمَشَايِخُ بَلْخَ يُفْتُونَ بِقَوْلِ أَبِي يُوسُفَ، وَنَحْنُ نُفْتِي بِقَوْلِهِ أَيْضًا لِمَكَانِ الْعُرْفِ، وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ رَدُّ هِلَالٍ قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ بِأَنَّ الْوَقْفَ يَكُونُ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَلَمْ يُبَيِّنْ فَبَطَلَ؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ إذَا كَانَ يَصْرِفُهُ لِلْفُقَرَاءِ كَانَ كَالتَّنْصِيصِ عَلَيْهِمْ، فَلَوْ قَالَ مَوْقُوفَةً عَلَى الْفُقَرَاءِ صَحَّ عِنْدَ هِلَالٍ أَيْضًا لِزَوَالِ الِاحْتِمَالِ بِالتَّنْصِيصِ عَلَى الْفُقَرَاءِ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ مَحْبُوسَةٌ أَوْ حَبْسٌ، وَلَوْ كَانَ فِي حَبْسِ مِثْلِ هَذَا الْعُرْفِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ كَقَوْلِهِ مَوْقُوفَةً، وَكَذَا إذَا قَالَ لِلسَّبِيلِ إذَا تَعَارَفُوهُ وَقْفًا مُؤَبَّدًا عَلَى الْفُقَرَاءِ كَانَ كَذَلِكَ وَإِلَّا سُئِلَ " . اما الصدر الشهيد : فهو عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، أبو محمد، برهان الأئمة، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد، ولد في خراسان سنة (٤٨٣هـ/ ١٠٩٠م) ، صار من أكابر علماء الحنفية ، قتل في سمرقند سنة (٥٣٦هـ/ ١١٤١م) في وقعة قطوان ، ودفن في بخارى. له مؤلفات عدة منها كتاب " الجامع " ، وكتاب " الفتاوى الصغرى " و كتاب " الفتاوى الكبرى " ، و كتاب " عمدة المفتي والمستفتي " وكتاب " الواقعات الحسامية " وكتاب " شرح أدب القاضي، للخصاف " وكتاب " شرح الجامع الصغير " وغير ذلك . للمزيد من التفاصيل

ينظر ، الذهبي : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت٧٤٨هـ/١٣٤٧م) ، سير أعلام النبلاء ، (دار الحديث، القاهرة ، ٢٠٠٦م)، ج ٢، ص ١٦٨. ؛ و تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام ، تحقيق ، بشار عوّاد معروف ، (دار الغرب الإسلامي ، ٢٠٠٣ م) ، ج١١ ، ص ٦٥٨ ؛ محي الدين الحنفي: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي (ت ٧٧٥هـ/ ١٣٧٢م) ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، (مير محمد كتب خانه ، كراتشي) ، ج ١، ص ٣٩١؛ ؛ الزركلي ، الاعلام ، ج ٥، ص٥٠-٥١ .

[٣٢]) كلمة ممحوة تمت اضافتها ليستقيم المعنى .

[٣٣]) الخان ، هو الفندق وقيل انه مخصص لنزول التجار . الهروي: محمد بن أحمد بن الأزهري (ت ٣٧٠هـ/ ٩٨٠م) ، تهذيب اللغة ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، (دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ٢٠٠١م) ، ج٩ ، ص٣٠٧ ؛ ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ/ ١٣١١م) ، لسان العرب ، ط٣ ،(دار صادر، بيروت ، ١٤١٤ هـ) ، ج١٣ ، ص ١٤٦.

[٣٤]) الرباط : وَهُوَ مكان الْإِقَامَةُ فِي موقع يُتَوَهَّمُ هُجُومُ الْعَدُوِّ فِيهِ لِقَصْدِ دَفْعِهِ لِلَّهِ تَعَالَى ، ابن سيده: أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (ت ٤٥٨هـ/ ١٠٦٥م) ، المخصص ، تحقيق ، خليل إبراهم جفال ، (دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٩٦م) ، ج ٢، ص ١٠٨؛ ملا خسرو : محمد بن فرامرز بن علي الشهير (ت ٨٨٥هـ/ ١٤٨٠م) ، درر الحكام شرح غرر الأحكام ، (دار إحياء الكتب العربية)، ج ١، ص ٢٨١.

[٣٥]) جشمه : او شمشمة هي الينبوع أو بركة الماء. دُوزِي: رينهارت بيتر آن ، تكملة المعاجم العربية ، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي و جمال الخياط ، (وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية ، ١٩٧٩ – ٢٠٠٠ م) ، ج ٦، ص ٣٠٥.

[٣٦]) سبيل خانه : ويقصد به وقف لسقي الماء الجاري للمارة وكانت تبنى ملحقة بالمساجد او المدارس اول الامر ، ثم اقيمت لها مبان مستقلة في عهد الاتراك العثمانيين .الموسوعة العربية الميسرة ، تحت اشراف محمد شفيق غربال ، (القاهرة ، مؤسسة دار الشعب ، ١٩٦٥)، مج ٤ ، ص ١٨٠٢ .

[٣٧]) الفلوات : ومفردها فلاة هِيَ الْمَفَازَة. الفارابي: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ/ ١٠٠٢م) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، (دار العلم للملايين ، بيروت، ١٩٨٧ م)، ج ٢، ص ٢٤٥٦؛ اليحصبي: عياض بن موسى

بن عياض بن عمرون (ت ٥٤٤هـ/ ١١٤٩م) ، مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، (المكتبة العتيقة ودار التراث)، ج٢ ، ص ١٥٨.

[٣٨]) التصحيح من نسخة (ب) .

[٣٩]) المفاوز : مفردها (مَفازة) وجمعها مفاوز او مفازات ، ويقصد بها الصحراء، او الأرض المقفرة وسميت كذلك تفاؤلاً بالفوز، أي النجاة. كما اطلقت على اسم مكان ما من فازَ ونجاة ، الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت ١٧٠هـ/ ٧٨٦م) ، كتاب العين ، تحقيق: مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، (دار ومكتبة الهلال) ، ج٣ ، ج٤، ص ٢٧٨، ١٠١؛ عمر: د أحمد مختار عبد الحميد واخرون ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، (عالم الكتب، ٢٠٠٨ م) ، ج ٣، ص١٧٥٢ .

[٤٠]) يبدو ان الأزميري ينقل هنا عن كتاب فتح القدير والنص فيه :" ثُمَّ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ سُكْنَى الْخَانِ وَدَارِ الْغُزَاةِ وَالسِّقَايَةِ وَالِاسْتِقَاءِ مِنْ الْبِئْرِ يَسْتَوِي الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ، بِخِلَافِ وَقْفِ الْغَلَّةِ عَلَى الْغُزَاةِ فَإِنَّهَا تَحِلُّ لِلْفُقَرَاءِ دُونَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْهُمْ. قَالَ الْمُصَنِّفُ (وَالْفَارِقُ) فِيهِ (الْعُرْفُ فَإِنَّ) الْوَاقِفِينَ مِنْ (أَهْلِ الْعُرْفِ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ فِي الْغَلَّةِ الْفُقَرَاءَ وَفِي غَيْرِهَا التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ. وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَشْمَلُ الْغَنِيَّ وَالْفَقِيرَ فِي الشُّرْبِ وَالنُّزُولِ) " . ابن الهمام ، ج٦ ، ص٢٤٠ .

[٤١]) ينقل الأزميري هنا عن كتاب فتح القدير قسم الايمان باب اليمين في الاكل والشرب ، والنص فيه :" وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ فَهُوَ عَلَى ثَمَرِهَا لِأَنَّهُ أَضَافَ الْيَمِينَ إلَى مَا لَا يُؤْكَلُ فَيَنْصَرِفُ إلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهُ وَهُوَ الثَّمَرُ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لَهُ فَيَصْلُحُ مَجَازًا عَنْهُ، لَكِنَّ الشَّرْطَ أَنْ لَا يَتَغَيَّرَ بِصُنْعِهِ جَدِيدَةً حَتَّى لَا يَحْنَثَ بِالنَّبِيذِ وَالْخَلِّ وَالدِّبْسِ الْمَطْبُوخِ " . ابن الهمام : فتح القدير ، ج٥ ، ص١١٧ .

[٤٢]) ابن الهمام : ، فتح القدير ، ج٩ ، ص٣٢٥ .

[٤٣]) النص عند ابن همام : " لِأَنَّ الْغَنِيَّ لَا يَقْدِرُ عَلَى اسْتِصْحَابِ مَا يَشْرَبُهُ فِي كُلِّ مَكَان، وَلَا عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَنْزِلَةٍ مِنْ السَّفَرِ " ، فتح القدير ، ج٩ ، ص٣٢٥ .

[٤٤]) كتاب القنية : وهو كتاب للعالم مُخْتَار بن مَحْمُود بن مُحَمَّد الزَّاهِدِيّ ، من عُلَمَاء دولة بركَة خَان ، وَمن تصانيفه كتاب شرح الْقَدُورِيّ والرسالة الْمَشْهُورَة بالناصرية ، وَزَاد الائمة والمجتبى وكتاب الْجَامِع فِي الْفَرَائِض ، وقيل انه كان على مذهب الاعتزال ، توفّي سنة (٦٥٨هـ/ ١٢٥٩م) ، رِيَاض زَادَه: عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي الحنفي ، أسماء

الكتب ، تحقيق محمد التونجي ، ط٣ ، (دار الفكر – دمشق، سورية ، ١٩٨٣م) ، ص ٢٣٤.

[٤٥]) وردت العبارة في القنية :" يستوي فيه الاغنياء والفقراء " . الزاهدي ، مختار بن محمود بن محمد ، القنية المنيه لتتميم الغنية ، (مطبعة المهانند ، كلكتا ١٢٤٥) ، ص ٢٠١ .

[٤٦]) وردت بعدها علامة نحت خطي (نج) ، وفي مخطوطة (ب) ذكر معنى النحت ويقصد به " نجم الدين الحكيم " .

[٤٧]) التيمارخانة : وهي كلمة استخدمت في العصور العثمانية ويقصد بها (دار الرعاية) اما (بيمارخانة) فتعني (دار المرضى) . سبحاني ، علي رضا ، قاموس المعارف، تحقيق : مؤسسة امام صادق ، (مؤسسة امام صادق ، قم ، ١٣٩١هـ)، ج ٢ ، ص ٧٤ .

[٤٨]) ما بين الحاصرتين زيادة عن القنية لتوضيح المعنى ، ص ٢٠١ .

[٤٩]) ما بين الحاصرتين زيادة عن القنية لتوضيح المعنى ، ص ٢٠١ .

[٥٠]) ما بين الحاصرتين زيادة عن القنية لتوضيح المعنى ، ص ٢٠١ .

[٥١]) في مخطوطة (ب): " لان الطاحونة والطست عين مال فيستوي فيه الغني والفقير كالرباطات" .

[٥٢]) في القنية: " لأنها عين مال وانها منفعة " ، الزاهدي ، ص ٢٠٢.

[٥٣]) في القنية : " ويستوي فيها الغني والفقير " ، الزاهدي ، ص ٢٠٢.

[٥٤]) في مخطوطة (ب) انتقال مباشر للأسطر بقوله: " كالرباطات والادوية منفعة فيخص بالفقراء ثم قال في باب تصرفات القيم والوقف خيلا او سلاحا" .

[٥٥]) في الاصل (المذكور) .

[٥٦]) في الاصل (بحاجة) .

[٥٧]) الزاهدي : القنية ، ص ٢٠٤ .

[٥٨]) في القنية :" ولو وقف على ان يشتري بها الخيل والسلاح " ، الزاهدي ، ص ٢٠٥ .

[٥٩]) في مخطوطة (ب): " على ان يشتري بغلة الوقف خيلا او سلاحا" .

[٦٠]) في القنية:" التصدق عليهم " . الزاهدي ، ص ٢٠٥ .

[٦١]) في القنية:" بعين الغلة كالخبز والثياب وان شرط ". الزاهدي ، ص ٢٠٥ .

[٦٢]) في القنية " و ان " . الزاهدي ، ص ٢٠٥.

[٦٣]) في مخطوطة (ب): " بعين الغلة ولا بالخيل والسلاح بل يشتري الخيل والسلاح ويبذلها" .

[٦٤]) في القنية الى هنا ينتهي النص. الزاهدي ، ص ٢٠٥٤ .

[٦٥]) في القنية :" وتدفع " . الزاهدي ، ص ٢٠٥ .

[٦٦]) في مخطوطة (ب) : " العين ".

[٦٧]) الاصل الكرابسي : وهو عمر النسفي الملقب عين الائمة . الحنفي ، الجواهر المضيئة ، ج ٢، ص ٣٨٠.

[٦٨]) في مخطوطة (ب) : " نقل عن الكراسبي " .

[٦٩]) الزاهدي ، القنية ، ص٢٠٠-١٩٩.

[٧٠]) كذا بالأصل النص ناقص وغير مفهوم .

[٧١]) ورد النص بنصه عند : المرغيناني ، برهان الدين ابي الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (ت ٥٩٣هـ/١١٩٦ م) ، الهداية في شرح بداية المبتدي ، (دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠ م) ، ج ٧، ص٤٥٩ .

[٧٢]) في مخطوطة (ب) : " والفارق هو العرف بين الفضلين " .

[٧٣]) في الاصل (باغتياره) .

[٧٤]) لم نعثر له على ترجمة له في المصادر التي اطلعنا عليها .

[٧٥]) في الاصل :" عقارا او مالا غيره " .

[٧٦]) ورد تعريف السقاية بشيء من التفصيل مع اختلاف في الالفاظ : " السقاية يجعلها في أرضه فيسقون ويشربون ويتوضؤن، فشرب منها إنسان أو سلمها إلى المتولي فليس له أن يرجع بعد ذلك عنه، وكذلك الحوض والبئر يجعله في أرضه قال: ولا بأس بأن يشرب منه ويسقي دابته وبقره ويتوضأ منه، قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: إنما أجاب عن حياضهم وبئرهم، أما السقاية التي تكون في بلادنا إذا جعلها للشرب فأراد إنسان أن يتوضأ بها اختلف المشايخ فيه وأجمعوا أنه إذا وقف للوضوء أنه لا يجوز الشرب منه " ، ابن مازة البخاري : أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ/ ١٢١٩م) ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، تحقيق : عبد الكريم سامي الجندي ، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،٢٠٠٤ م)، ج٦ ، ص٢١٧ .

[٧٧]) القصاع : ومفردها (الْقَصعَة) وهو وعَاء يُؤْكَل فِيهِ ويثرد وَكَانَ يتَّخذ من الخشب . الهروي، تهذيب اللغة ، ، ج ١، ص ١٢٢؛ الفارابي، الصحاح ، ج ٣، ص ٨٨١.

[٧٨]) كيزان : الكوز الأكوابُ التي لا أُذُنَ لها. الفراهيدي : كتاب العين ، ج ٨، ص ٢٠٠.

[٧٩]) ابن مازة ، ج٦ ، ص٢١٧ .

[٨٠]) العبادي: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠هـ/ ١٣٩٧م) ، الجوهرة النيرة ، (المطبعة الخيرية ، ١٣٢٢هـ) ، ج ١، ص ٣٣٨.

[٨١]) المعتبرات :المعتبر يقصد به حقوق مرعية، او قوانين مرعية أي معتبرة و نافذة ومطبقة . قلعجي: محمد رواس و قنيبي ، حامد صادق ، معجم لغة الفقهاء ، ط٢ ، (دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٨٨ م)، ص٤٢٢ .

[٨٢]) هكذا وردت العبارة في الاصل .

[٨٣]) وردت العبارة لدى قاضيخان كالاتي : " شجرة على طريق المارة جعلت وقفا للمارة يباح تناول ثمرها ويستوي فيه الفقير والغني ، وكذلك الماء الموضوع في الفلوات وماء السقاية وسرير الجنازة وثيابها ومصحف الوقف يستوي الفقير والغني في هذه الاشياء " . فخر الدين ابي المحاسن الحسن بن منصور (ت ٥٩٢هـ/ ١١٩٥م) ، فتاوى القاضيخان في مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان ، اعتنى بها سالم مصطفى البدري ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٩)، ج ١، ص ١٨٩.

[٨٤]) ابن همام ، فتح القدير ، ج٦ ، ص٢٤٠ .

[٨٥]) في الاصل (المص) وهي اختصار لكلمة المصنف .

[٨٦]) العبارة وردت عند ابن همام : (وَلَا عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ) . فتح القدير ، ج٦ ، ص٢٤٠ .

[٨٧]) العبارة وردت عند ابن همام : (منزلة) . فتح القدير ، ج٦ ، ص٢٤٠ .

[٨٨]) ملا خسرو، : درر الحكام ، ج ٢، ص ١٣٨.

[٨٩]) اضيف ما بين الحاصرتين ، عن ملا خسرو، درر الحكام ، ج ٢، ص ١٣٨. وبه يستقيم المعنى .

[٩٠]) ابن مازة : المحيط البرهاني ،ج٦ ، ص ٢١٧.

[٩١]) شمس الائمة : وهو عبد الْعَزِيز بن أَحْمد بن نصر بن صَالح الْحلْوانِي الملقب شمس الْأَئِمَّة من أهل بُخَارى ، إِمَام أَصْحَاب أبي حنيفَة فى وقته حدث عَن أبي عبد الله غُنْجَار البُخَارِيّ و تفقه على القَاضِي أبي عَليّ الْحُسَيْن بن الْخضر النَّسَفِيّ، و روى عَنهُ أَصْحَابه بكر بن مُحَمَّد بن عَليّ الزرتجري وَحدث بِهِ عَنهُ ، وَمن تصانيفه الْمَبْسُوط ، توفّي سنة(٤٠٩ هـ / ١٠١٨م) او (٤٠٨هـ/ ١٠١٧م) بكش وَحمل إِلَى بُخَارى وَدفن فِيهَا ، والحلواني مَنْسُوب إِلَى عمل الْحَلْوَى وَبَيْعهَا. الشيباني: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (ت ١٨٩ هـ/ ٨٠٤م) ، الأَصْلُ ، تحقيق

وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن ، (دار ابن حزم، بيروت – لبنان ، ٢٠١٢ م) ، هامش ص ١٢١ ؛ محي الدين الحنفي ، الجواهر المضيئة ، ج٣ ، ص ٣١٨ ؛ السمعاني: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي (ت ٥٦٢هـ/١١٦٦م) ، الأنساب ، تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره ، (مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ،١٩٦٢ م) ،ج ٤، ص ٢١٦.

[٩٢]) في القنية :" من السقاية " ، الزاهدي ، ص ٢٠٣ .

[٩٣]) الاصل (ماءا) .

[٩٤]) الاصل (الزمان).

[٩٥]) جاء بعدها (عح) وهي نحت خطي لـ (علاء الحمامي) او (عمر الحافظ) .

[٩٦]) ما بين الحاصرتين زيادة عن القنية .

[٩٧]) الاصل صار ضامنا للكل ثم دار موقوفة .

[٩٨]) الاصل بعدها (سم من لص) وهي نحت خطي لم نتوصل لمعناه ، ولعله يعني مختصر لـ (سم) : تعني (اسماعيل المتكلم) ، اما (من) : تعني (مجمع النوازل)، و (لص) وتعني (ص الاصل الذي نقل عنه) .

[٩٩]) العبادي اليمني ، الجوهرة النيرة ، ج١ ، ص ٣٣٨ .

[١٠٠]) وردت العبارة : " عَلَى مَنْ تَلِفَتْ فِي يَدِهِ بِلَا تَعَدٍّ فَإِنْ تَعَدَّى ضَمِنَ وَصِفَةُ التَّعَدِّي أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا فِي غَيْرِ مَا وُقِفَتْ لَهُ " لدى ، العبادي اليمني ، الجوهرة النيرة ، ج١ ، ص ٣٣٨ .

[١٠١]) وردت العبارة عند ابن همام :" الْوَقْفَ فِي الشَّرْعِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ حَبْسُ الْعَيْنِ عَلَى مِلْكِ الْوَاقِفِ وَالتَّصَدُّقُ بِالْمَنْفَعَةِ بِمَنْزِلَةِ الْعَارِيَّةِ، وَعِنْدَهُمَا حَبْسُ الْعَيْنِ عَلَى حُكْمِ مِلْكِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَزُولُ مِلْكُ الْوَاقِفِ إلَى اللَّهِ تَعَالَى عَلَى وَجْهٍ تَعُودُ مَنْفَعَتُهُ إلَى الْعِبَادِ " . فتح القدير ، ج ٩، ص ٣١٧.

[١٠٢]) في مخطوطة (ب) : للمعين " .

[١٠٣]) في مخطوطة (ب) : وهكذا ذكره في القاضينان وقال في قاضي خان شجرة على قول العامة جعلت وقفا على المارة يباح تناول ثمرها للمارة ويستوي فيه الفقير والغني وكذا الماء الموضوع في الفلوات " .

[١٠٤]) وهو كتاب لـ : ابن الملك ، عبد اللطيف بن عبد العزيز ، شرح مجمع البحرين وملتقى النهرين لابن الساعاتي. والكتاب لا يزال مخطوطا لم يحقق .

[١٠٥]) وردت في المصباح : " وَالسِّقَايَةُ بِالْكَسْرِ الْمَوْضِعُ يُتَّخَذُ لِسَقْيِ النَّاسِ وَالسِّقَاءُ يَكُونُ لِلْمَاءِ وَاللَّبَنِ وَالِاسْتِسْقَاءُ طَلَبُ السَّقْيِ " . الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ/ ١٣٦٨م) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، (المكتبة العلمية – بيروت)، ج ١، ص ٢٨١.

[١٠٦]) وهو كتاب لـ الولوي : محمد بن علي بن ادم بن موسى الاثيوبي ، شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبى في شرح المجتبى .

[١٠٧]) ورد في المحيط : " قال محمد رحمه الله: إذا جعل أرضه مقبرة للمسلمين جاز وليس له أن يرجع فيها بعد تمامها أن يقبر فيها إنسان واحد بإذنه أو أكثر من ذلك، وهل يتم بالتسليم إلى المتولي؟ فلا رواية عن أصحابنا رحمهم الله، وقد اختلف المشايخ فيه، وكذلك إذا جعلها خانا للمار من المسلمين وخلي بينهم وبينها، فإذا نزلها بإذنه رجل واحد أو أكثر فلا سبيل له بعد ذلك عليها، وإن مات لم يكن شيء من ذلك ميراثاً، وإذا سلمها إلى المتولي يتم القبض، ذكره محمد رحمه الله في «الأصل» فعلى قول من قال في مسألة المقبرة أن القبض لا يتم بالتسليم إلى المتولي يحتاج إلى الفرق بين المقبرة والخان. والفرق: أن المقبرة لا يكون لها متولي في العادة فلا يعتبر قبضه بخلاف الخان، وكذلك السقاية يجعلها في أرضه فيسقون ويشربون ويتوضؤن، فشرب منها إنسان أو سلمها إلى المتولي فليس له أن يرجع بعد ذلك عنه، وكذلك الحوض والبئر يجعله في أرضه قال: ولا بأس بأن يشرب منه ويسقي دابته وبقره ويتوضأ منه . المحيط ، ج ٦ ، ٢١٧ . والمقصود بمحمد : هو ابو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ/ ٨٠٤م) مؤلف كتاب الجامع الصغير .

[١٠٨]) ويقصد فتاوى قاضيخان المعروفة بالفتاوى الخانية والنص فيها :" الماء الذي يتوضأ به ثلاثة الماء الجاري والماء الراكد وماء البئر " ، قاضيخان ، ج ١ ، ص ١٣.

[١٠٩]) بالاصل :" ه " وهي نحت خطي تعني الهداية .

[١١٠]) وردت العبارة بتفصيل اكثر من ذلك قوله :" وأما السقاية التي تحتاج إلى صب الماء فيها والخان الذي ينزله الحاج بمكة والقرارة بالثغر فلا بد فيها من التسليم إلى المتولي لأن نزولهم مكون فى السنة مرة فيحتاج إلى من يقوم بمصالحه وإلى من يصب الماء فيها والغنى والفقير فى الخان والسقاية والبئر والحوض سواءلاستوائهما فى الحاجة وفى المسجد بالصلاة فيه بجماعة بإذن بانيه ... " . ابن الشيخ : إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، الحنفي (ت

٩٢٢هـ/ ١٥١٦م) ، الإسعاف فى أحكام الأوقاف ،ط٢، (طبع بمطبعة هندية بشارع المهدى بالأزبكية ، مصر ، ١٩٠٢ م)، ص ١٦.

[١١١]) في الاصل " اللتي " .

[١١٢]) ما بين الحاصرتين زيادة ليستقيم المعنى .

[١١٣]) في الاصل توجد علامة (هـ) سبق الاشارة لمعناها .

[١١٤]) في الاصل توجد علامة(هـ) .

[١١٥]) هكذا في الاصل .

[١١٦]) في الاصل توجد علامة (هـ) .

[١١٧]) عبارة غير مفهومة ولا واضحة .

[١١٨]) في الاصل توجد علامة (هـ) .

قائمة المصادر والمراجع :

قائمة المصادر الاولية

البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ/ ٨٦٩م) .

١. التاريخ الكبير، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان ، (دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن)

الخطيب البغدادي : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت٤٦٣هـ/ ١٠٧٠م) .

٢- تاريخ بغداد ، تحقيق : بشار عواد معروف ، ط١ ، (دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ٢٠٠٢ م)

ابن خلكان : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ/ ١٢٨٢م) .

٣-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق : إحسان عباس ، (دار صادر – بيروت ، ١٩٠٠-١٩٩٤)

الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت ٧٤٨هـ/ ١٣٤٧م) .

٤- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تحقيق: علي محمد البجاوي ، ط١، (دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان

، ١٩٦٣ م)

٥-سير أعلام النبلاء ، (دار الحديث، القاهرة ، ٢٠٠٦م)
٦-تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام ، تحقيق ، بشار عوّاد معروف ، (دار الغرب الإسلامي ، ٢٠٠٣ م)
الزاهدي ، مختار بن محمود بن محمد .
٧- القنية المنيه لتتميم الغنية ، (مطبعة المهانند ، كلكتا ١٢٤٥)
ابن سعد: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي (ت ٢٣٠هـ/ ٨٤٤م) ، ٨- الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، ط ، (دار الكتب العلمية – بيروت، ١٩٩٠ م)
السمعاني: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي (ت ٥٦٢هـ/١١٦٦م).
٨- الأنساب ، تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره ، (مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ،١٩٦٢ م)
ابن سيده: أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (ت ٤٥٨هـ/ ١٠٦٥م) .
٩- المخصص ، تحقيق ، خليل إبراهم جفال ، (دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٩٦م)
الشيباني: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (ت ١٨٩ هـ/ ٨٠٤م).
١٠- الأَصْلُ ، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن ، (دار ابن حزم، بيروت – لبنان ، ٢٠١٢ م)
ابن الشيخ : إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، الحنفي (ت ٩٢٢هـ/ ١٥١٦م) . ١١- الإسعاف فى أحكام الأوقاف ،ط٢، (طبع بمطبعة هندية بشارع المهدى بالأزبكية ، مصر ، ١٩٠٢ م).
١٢- الجوهرة النيرة ، (المطبعة الخيرية ، ١٣٢٢هـ)
الفارابي: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ/ ١٠٠٢م) .
١٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، (دار العلم للملايين ، بيروت، ١٩٨٧ م)
الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت ١٧٠هـ/ ٧٨٦م) .
١٤- كتاب العين ، تحقيق: مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، (دار ومكتبة الهلال)
الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ/ ١٣٦٨م) ، ١٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، (المكتبة العلمية – بيروت)،

قاضيخان ، فخر الدين ابي المحاسن الحسن بن منصور (ت ٥٩٢هـ/ ١١٩٥م) .
١٦- فتاوى القاضيخان في مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان ، اعتنى بها سالم مصطفى البدري ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٩)
مازة البخاري : أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ/ ١٢١٩م) .
١٧- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، تحقيق : عبد الكريم سامي الجندي ، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،٢٠٠٤ م)
محي الدين الحنفي: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي (ت ٧٧٥هـ/ ١٣٧٢م) .
١٨- الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، (مير محمد كتب خانه ، كراتشي)
المرغيناني ، برهان الدين ابي الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (ت ٥٩٣هـ/١١٩٦ م) . ١٩- الهداية في شرح بداية المبتدي ، (دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠ م)
ملا خسرو : محمد بن فرامرز بن علي الشهير (ت ٨٨٥هـ/ ١٤٨٠م) .
٢٠- درر الحكام شرح غرر الأحكام ، (دار إحياء الكتب العربية)
ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ/ ١٣١١م) .
٢١- لسان العرب ، ط٣ ،(دار صادر، بيروت ، ١٤١٤ هـ)
ابن النديم : أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي (ت ٤٣٨هـ/ ١٠٤٦م) .
٢٢- الفهرست ، تحقيق : إبراهيم رمضان، ط٢ ، (دار المعرفة بيروت – لبنان ، ١٩٩٧)
الهروي: محمد بن أحمد بن الأزهري (ت ٣٧٠هـ/ ٩٨٠م) .
٢٣- تهذيب اللغة ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، (دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ٢٠٠١م)
ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٨٦١هـ/١٤٥٦م) .
٢٤- فتح القدير ، (دار الفكر)
وكيع : أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ (ت ٣٠٦هـ/ ٩١٩م) .
٢٥- أخبار القضاة ، تحقيق : صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي ، ط١ ، (المكتبة التجارية الكبرى، ب ،١٩٤٧م)
اليحصبي: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون (ت ٥٤٤هـ/ ١١٤٩م) .

٢٦- مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، (المكتبة العتيقة ودار التراث)

المراجع الحديثة

البغدادي : إسماعيل باشا .

٢٧- ايضاح المكنون ، تحقيق : تصحيح : محمد شرف الدين يالتقايا ، و رفعت بيلگه الكليسي ، (دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان)

الحكيمي ، محمد رضا.

٢٨- بداية الفرق (نهاية الملوك) ، تعليق شاكر الابراهيمي ، (دار الفردوس ، بيروت– لبنان ، ١٩٩٠).

حليم ، ابراهيم بك .

٢٩- تاريخ الدولة العلية المعروف بكتاب التحفة الحليمية ، اعتنى به نجوى عباس ، (مؤسسة المختار ، القاهرة) .

. دُوزِي: رينهارت بيتر آن .

٣٠- تكملة المعاجم العربية ، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي و جمال الخياط ، (وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية ، ١٩٧٩ – ٢٠٠٠ م)

رِياض زَادَه: عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي الحنفي .

٣١ – أسماء الكتب ، تحقيق محمد التونجي ، ط٣ ، (دار الفكر – دمشق، سورية ، ١٩٨٣م)

الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس.

٣٢ الأعلام ، ط ١٥، (دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م)

سزكين ، اليان .

٣٣- معجم المطبوعات العربية ، (مكتبة اية الله المرعشي النجفي ، قم ، ١٤١٠)

الصَّلاَّبي: عَلي محمد محمد .

٣٤- الدولة العُثمانية – عَوَامل النهُوض وأسباب السُّقوط (دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، ٢٠٠١ م) .

عمر: د أحمد مختار عبد الحميد واخرون .

٣٥- معجم اللغة العربية المعاصرة ، (عالم الكتب، ٢٠٠٨ م)

قلعجي: محمد رواس و قنيبي ، حامد صادق .

٣٦- معجم لغة الفقهاء ، ط٢ ، (دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٨٨ م)
كحالة ، عمر رضا .
٣٧- معجم المؤلفين ، (مكتبة المثنى و دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان)
اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق (ع) .
٣٨- موسوعة طبقات الفقهاء ، تحقيق : اشراف : جعفر السبحاني ، ط١ ، (قم ، ١٤٢٢)
دائرة المعارف الاسلامية
٣٩- الموسوعة العربية الميسرة ، تحت اشراف محمد شفيق غربال ، (القاهرة ، مؤسسة دار الشعب ، ١٩٦٥)